قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون بإنشاء البنك المصرى لتنمية الصادرات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن البنك المصرى لتنمية الصادرات .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير وتتولى لجنة من ممثلين عن كل من وزارات التخطيط والمالية والاقتصاد تحديد الجهات التى تؤول إليها صافى حقوق البنك المذكور ، على أن يعتمد قرار اللجنة من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٣ (٣٠ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قانون البنك المصرى لتنمية الصادرات

الباب الأول

إنشاء البنك

مادة ١ ــ ينشأ بنك يسمى " البنك المصرى لتنمية الصادرات " ويتخذ شكل شركة مساهمة مصرية ، وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة .

مادة ٢ ــ يكون المركز الرئيسى للبنك ومحله القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز للبنك إنشاء فروع له فى داخل البلاد أو فى الخارج ، كما يجوز أن يكون له فى الداخل أو الخارج وكلاء ومراسلون حسبما تقتضيه حاجة العمل .

مادة ٣ ــ الغرض الأساسى للبنك هو تشجيع وتنمية الصادرات المصرية ، والمعاونة فى قيام قطاع تصديرى زراعى وصناعى وتجارى وخدمى .

وللبنك فى سبيل تحقيق هذا الغرض القيام بجميع العمليات المصرفية سواء بالنقد المحلى أو الأجنبى وبكل مايتصل بنشاطه وتحقيق أهدافه وله على الأخص أن يقوم بما يأتى :

١ ــ تقديم التسهيلات الائتمانية والقروض القصيرة والمتوسطة الأجل والضمانات المصرفية اللازمة لتمويل عمليات تصدير السلع والخدمات الوطنية سواء مباشرة أو بطريق إعادة التمويل من خلال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .

٢ ــ تقديم التسهيلات الائتمانية والقروض القصيرة والمتوسطة الاجل إلى المنشآت والمشروعات الزراعية والصناعية القائمة التى تنتج بغرض التصدير وذلك بهدف زيادة طاقتها الإنتاجية أو تمويل عملياتها الجارية وكذلك تمويل مشروعات الإنتاج الزراعى والصناعى الجديدة التى تستهدف الإنتاج بغرض التصدير .

٣ ــ تمويل عمليات الواردات المتعلقة أساسا بالسلع الرأسمالية أو مستلزمات الإنتاج للمشروعات والمنشآت القائمة بالتصدير أو الإنتاج من أجل التصدير وذلك لزيادة طاقتها الإنتاجية ، وكذلك تمويل المشروعات الاستثمارية الجديدة التى تستهدف هذه الأغراض أو إنتاج بدائل للواردات .

٤ ــ تقديم التسهيلات الائتمانية والقروض القصيرة والمتوسطة الأجل والضمانات المصرفية إلى البنوك والمستوردين من الخارج تيسيرا لعمليات تصدير السلع الوطنية .

٥ ــ العمل على وضع وتنفيذ نظام لتأمين مصدرى السلع الوطنية ضد المخاطر التجارية وغير التجارية التى قد يتعرضون لها لأسباب لاترجع إلى خطأ المصدر سواء كانت تلك المخاطر ناشئة قبل تسليم السلع المتعاقد على تصديرها أو بعد تسليمها وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك .

٦ ــ عقد اتفاقات تمويلية وتجارية واتفاقات ضمان مع المصارف والهيئات المحلية والخارجية .

٧ ــ قبول الودائع الادخارية .

٨ ــ إصدار السندات والشهادات الادخارية .

٩ ــ القيام بالدراسات التسويقية للمنتجات المصرية فى ضوء احتياجات الأسواق الخارجية وتزويد مصدرى السلع الوطنية بنتائج تلك الدراسات والقيام بكل ما من شأنه الترويج للمنتجات المصرية فى الخارج وفتح أسواق جديدة لها .

١٠ ــ تكوين مركز للمعلومات المتعلقة بالصادرات المصرية والأسواق الأجنبية المختلفة بما يمكن البنك من تقديم البيانات والإحصاءات الدقيقة للمصدرين عن الأسواق الخارجية والمستوردين الأجانب .

١١ ــ القيام بأى نشاط آخر مكمل أو مرتبط بالأعمال المبينة بالبنود السابقة وذلك بترخيص من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويجوز للبنك أن يشترك أو يساهم بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات والمنشآت المحلية والخارجية التى تزاول أعمالا تتصل بمجال نشاطه الأصلى أو تعتبر مكملة له أومرتبطة به بشكل مباشر ، أو التى قد تعاون فى تحقيق أغراضه سواء كانت داخل البلاد أو فى الخارج ، أو أن يشتريها أو يساهم فى تأسيسها .

مادة ٤ ــ المدة المحددة لهذا البنك خمسون سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

الباب الثانى

الهيكل المـالى للبنك

(١) رأس المـال

مادة ٥ ـــ حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ مائة مليون جنيه مصرى .

وحدد رأس المـال المصدر للبنك بمبلغ خمسين مليون جنيه مصرى، موزع على خمسمائة ألف سهم ذات قيمة متساوية قيمة كل سهم منها مائة جنيه مصرى يؤدى المكتتب نسبة ٢٥٪ على الأقل من قيمة السهم بإحدى العملات الحرة التى يحددها مجلس إدارة البنك على أساس أعلى سعر معلن لتلك العملات فى التاريخ الذى يحدده مجلس الإدارة .

وقد اكتتب المؤسسون فى رأس المـال المصدر بالكامل على النحو الآتى :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه المصرى	العملة المدفوع بها	
			جنيه مصرى	عملات أجنبية
١ ـــ بنك الاستثمار	٢٠٠٠٠٠	٢٠ مليون	»	»
٢ ـــ البنك الأهلى	٧٥٠٠٠	٧,٥ مليون	»	»
٣ ـــ بنك مصر	٧٥٠٠٠	٧,٥ مليون	»	»
٤ ـــ بنك القاهرة	٧٥٠٠٠	٧,٥ مليون	»	»
٥ ـــ بنك الاسكندرية ...	٧٥٠٠٠	٧,٥ مليون	»	»

ودفع المؤسسون ربع كامل القيمة الإسمية لكل سهم عند الاكتتاب ، نصف هذه الدفعة بالجنيه المصرى والنصف الآخر بالدولار الأمريكى .

ويجب على المؤسسين أداء باقى قيمة الأسهم التى اكتتبوا فيها خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ بدء مزاولة البنك لنشاطه ، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يقررها مجلس الإدارة .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للبنك زيادة رأس مال البنك المرخص به ولا يسرى قرار الجمعية بالزيادة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

كما يجوز لمجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر ــ فى حدود رأس المال المرخص به ــ ويحدد مجلس الإدارة فى هذه الحالة كيفية أداء قيمة أسهم الزيادة ونوع العملات التى تؤدى بها دون تقيد بالنسبة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة ، كما يحدد المجلس مصاريف وعلاوة الإصدار بناء على تقرير من مراقبى الحسابات .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم أداء كامل قيمة أسهم الزيادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب فيها ويتضمن النظام الأساسى للبنك تنظيم ما يكون للمساهمين الموجودين وقت زيادة رأس المال من حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة .

مادة ٦ ــ جميع أسهم البنك إسمية ، وغير قابلة للتجزئة .

ولا يجوز تملك أسهم البنك لغير الأشخاص الاعتبارية العامة ، وشركات وبنوك القطاع العام والأشخاص الطبيعيين المصريين ، والأشخاص الاعتبارية الخاصة المملوكة بالكامل لأفراد مصريين .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل مساهمة الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات وبنوك القطاع العام عن ٧٥ ٪ من رأس المال .

مادة ٧ ــ تعتبر أموال البنك أموالا خاصة .

(ب) السندات

مادة ٨ ــ يجوز للجمعية العامة للبنك بناء على اقتراح مجلس الإدارة إصدار سندات من أى نوع كانت ، سواء بالعملة الوطنية أو بالعملات الحرة ، وفى الحالة الأخيرة يجوز أن يتم إصدار السندات فى أسواق المال الخارجية .

ولا يتقيد البنك عند إصدار السندات بالحدود الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، كما لا يتقيد سعر فائدة السندات بالحدود القصوى لأسعار الفائدة الواردة بالقانون المدنى أو غيره من القوانين .

(ج) مالية الشركة

مادة ٩ — تبدأ السنة المالية للبنك مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ مزاولة البنك لنشاطه ، حتى نهاية السنة المالية التالية .

مادة ١٠ — يعد مجلس الإدارة فى نهاية كل سنة مالية الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط البنك ومركزه المالى والطريقة التى يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، ولذلك لعرضها على الجمعية العامة خلال الستة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر .

الباب الثالث

إدارة البنك

مجلس الإدارة

مادة ١١ — يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مكون من عدد فردى من الأعضاء لايقل عددهم عن تسعة ولايزيد على ثلاثة عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

١ — رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويعينان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وترشيح محافظ البنك المركزى .

٢ — إثنان من المديرين العاملين بالبنك ، يعينان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وترشيح محافظ البنك المركزى .

٣ — اثنان من كبار المتخصصين فى المسائل المالية أو الاقتصادية تختارهما الجمعية العامة للبنك بناء على ترشيح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٤ — عدد من الأعضاء لايزيد على سبعة تحدده الجمعية العامة للبنك ويختارهم ممثلو المساهمين فيها كل بحسب نسبته فى تكوين رأس مال البنك وبذات القواعد المقررة للتصويت فى الجمعية العامة للبنك .

ويكون تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ؛ ومع ذلك يكون تعيين مجلس الإدارة الأول لمدة لاتجاوز خمس سنوات ، ويبين النظام الأساسى للبنك كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة غير المديرين بالبنك وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، كما تحدد مرتبات وبدلات رئيس مجلس الإدارة ونائبه بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح الجمعية العامة للبنك سنويا فى ضوء نتائج أعمال البند .

مادة ١٢ ــ مجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شئونه وإصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أغراضه ومتابعة تنفيذها ، وله فى سبيل ذلك ــ على وجه الخصوص ــ القيام بما يأتى :

(ا) وضع السياسة العامة لنشاط البنك .

(ب) إعداد ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر وطريقة توزيع الأرباح وإعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك .

(جـ) إقتراح الموازنة التخطيطية للبنك .

(د) الموافقة على الهيكل التنظيمى للبنك بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .

(هـ) وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والمزايا والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام ، على أن تصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(و) إصدار اللوائح والقرارات فيما يتعلق بعمليات البنك والشئون المالية والفنية وأساليب الإدارة وبرامج العمل .

(ز) النظر فى تقارير المتابعة الدورية لنشاط البنك .

(ح) إعداد الدراسات والاقتراحات اللازمة بالنسبة للمسائل التى ينص هذا القانون أو نظام البنك الأساسى على اعتمادها من الجمعية العامة .

(ط) النظر فى كل مايرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بنشاط البنك .

وللمجلس أن يفوض عضوا أو أكثر من أعضائه فى ممارسة بعض اختصاصاته وله أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانا لدراسة موضوع مما يدخل فى اختصاصاته .

ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات طبقا للبنود (د) و (و) بالقواعد والنظم المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

مادة ١٣ ــ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ، ويجوز عندالاقتضاء اجتماع المجلس بناء طلب ثلث عدد أعضائه .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس أونائبه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه لرئيس .

مادة ١٤ ــ يمثل رئيس مجلس الإدارة البنك فى علاقاته مع الغير وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض البنك ، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واقتراح لوائح البنك وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضاء المجلس أو أحد العاملين بالبنك فى مباشرة بعض اختصاصاته .

مادة ١٥ ــ يتبع البنك أساليب الإدارة وفقا لما يجرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية دون التقيد بالنظم والقواعد الوظيفية والإدارية والمالية المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

ويجوز للبنك أن يطلب عن طريق البنك المركزى المصرى البيانات والاحصاءات المتعلقة بنشاط البنوك الأخرى العاملة بالبلاد فى مجال تمويل الصادرات .

الجمعية العامة

مادة ١٦ ــ تشكل الجمعية العامة للبنك من ممثلين عن البنوك والشركات التى تساهم فى البنك والأشخاص الاعتبارية العامة والمساهمين من الأفراد سواء حضروا بطريق الأصالة أو النيابة ويرأس الجمعية العامة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من يفوضه ويحضر اجتماعاتها أعضاء مجلس إدارة البنك بما لايقل عن النصاب اللازم لصحة اجتماعات

المجلس ومراقبا حسابات البنك وممثل عن كل من وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية والمالية والتخطيط والبنك المركزى المصرى تختارهم الجهات التى يمثلونها ، على ألا تقل درجة أى منهم عن الدرجة العالية أو وكيل محافظ بحسب الأحوال . ويكون لهؤلاء جميعا حق الاشتراك فى مداولات الجمعية وإبداء الملاحظات حول الموضوعات المعروضة دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويحدد النظام الأساسى للبنك بدل حضور جلسات الجمعية .

مادة ١٧ ـ تختص الجمعية العامة العادية للبنك بما يأتى :

(ا) إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .

(ب) اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال البنك .

(ج) اعتماد الموازنة التخطيطية للبنك .

(د) الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها .

وتختص الجمعية العامة غير العادية للبنك بما يأتى :

(ا) تعديل النظام الأساسى للبنك ، بما لايخرج عن أحكام هذا القانون .

(ب) تقرير زيادة راس المال المرخص به ، بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك وبعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

(ج) تخفيض رأس المال المصدر ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

(د) إطالة المدة المحددة للبنك ، أو تقصيرها .

كما تختص الجمعية العامة العادية أو غير العادية بحسب الأحوال بجميع المسائل الأخرى المنصوص على اختصاصها بها طبقا لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسى للبنك .

ويحدد النظام الأساسى للبنك كيفية دعوة الجمعية العامة للانعقاد والنصاب اللازم لاجتماعها والأغلبية التى تصدر بها القرارات فى الاجتماعات العادية وغير العادية وجميع الأمور الأخرى المتعلقة بالجمعية العامة .

الباب الرابع

أحكام عامة وختامية

مادة ١٨ — يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا إلى مراقبين للحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما الجهاز المركزى للمحاسبات .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف المراقبين ما يريانه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من الأوراق والدفاتر والبيانات .

مادة ١٩ — استثناء من حكم المادة ٩٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك تمثيله فى عضوية مجالس البنوك المشتركة المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على ألا يجمع إلى عضويته الأصلية أكثر من عضوية واحدة لمجلس إدارة بنك مشترك أو شركة مساهمة .

مادة ٢٠ — يعامل البنك معاملة المشروعات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها بالمواد ١٦، ١٧، ١٨ منه .

مادة ٢١ — يكون لحقوق البنك أيا كان مصدرها أو نوعها امتياز على جميع أموال المدين يأتى فى المرتبة التالية لامتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة .

مادة ٢٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تخضع الرهون العقارية التى تعقد مع البنك لرسم نسبى مقداره نصف فى المائة كما تعفى الخمسة الآف جنيه الأولى من هذه العقود من الرسم النسبى .

مادة ٢٣ — يدعو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الجمعية التأسيسية للبنك للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وتتولى الجمعية التأسيسية وضع النظام الأساسى للبنك بما لا يخرج عن أحكام هذا القانون واختيار أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لرأس المال، كما تصدر الجمعية التأسيسية قرارها فى المسائل الأخرى المتعلقة بتأسيس البنك والتى يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فى الدعوة إلى الاجتماع .

مادة ٢٤ — يسجل البنك بسجل البنوك لدى البنك المركزى المصرى ، ويخضع لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه . على أنه بالنسبة للأحكام المنظمة للبنك كشركة مساهمة مصرية ، يخضع البنك لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .